

286586 - ردة من ترك قدرا على مصحف ولم يزله مع القدرة

السؤال

يقول الشيخ عlish المالكى - رحمه الله - في "منح الجليل" شارحا أنواع الردة : " وَمِثْلُ إِلْقَائِهِ (أَيِ الْقُرْآنِ) تَلْطِخُهُ بِهِ (أَيِ بَقْدَرِ) ، أَوْ تَرْكُهُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ اهـ ". هل هذا الكلام صحيح ؟ لأن المرء قد لا يقوم بإزالة القدر عن المصحف ، غير ممتن ، ولا مستخف ، وهو منكر بقلبه ، كما دل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من وجد قدرا على مصحف، وجب عليه أن يزيله، فإن تركه مع القدرة على إزالته كان حكمه حكم الفاعل.

وما نص عليه عlish رحمه الله ، نص عليه غيره.

قال الدردير رحمه الله: "(أو فعل يتضمنه) ، أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما بيّنا ؛ (كالقاء مصحف بقدر) ، ولو طاهرا ، كبصاق ، أو تلطيخه به .

والمراد بالمصحف : ما فيه قرآن ، ولو كلمة .

ومثل ذلك تركه به ، أي عدم رفعه ، إن وجده به ؛ لأن الدوام كالابتداء ، فأراد بالفعل ما يشمل الترك " انتهى.

وقال الدسوقي في حاشيته عليه (4/ 301): "(قوله: ومثل ذلك) أي مثل إلقاء المصحف في القدر، في كونه ردة : تركه - أي المصحف - به ، أي بالقدر .

(قوله: إن وجده به) : أي : وحينئذ فيجب ، ولو على الجنب ، رفعه منه" انتهى.

وإذا كان منكرا بقلبه ، فما الذي يمنعه من إزالة القدر وتعظيم القرآن ، مع القدرة على ذلك؟!

فإن كان عاجزا كما لو كان أسيرا مقيدا مثلا، والمصحف بيد كافر يمتنه ، فهذا معذور.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (191311) .



والله أعلم.